«الميزانيات»: 21 بالمئة من الأرباح المحتجزة تم تحويلها للخزانة العامة.. و79 بالمئة لازالت لدى الجهات الحكومية

اجتماع بحضور ممثلين عن وزارة النفط ومؤسسة البترول ووزارة المالية والهيئة العامة للاستثمار

جانب من الاجتماع

رياض عواد

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي خلال اجتماعها امس أسباب عدم توريد الأرباح المحتجزة لدى بعض المؤسسات المستقلة إلى الخزينة العامة للدولة، والنظام المالي المقترح بين مؤسسة البترول ووزارة النفط والمتعلق بأسس التحاسب على عمليات استكشاف وإنتاج وتسويق النفط الخام والغاز، وذلك بحضور ممثلين عن الجهات الحكومية المختصة.

وقال رئيس اللجنة النائب د. بدر الملا في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن اللجنة حرصت على أن تكون الحكومة ممثلة في الاجتماع على أعلى مستوى، وتم توجيه الدعوة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والنفط ولكن وبناء على رأي (غير قانوني) لم يحضر سمو رئيس مجلس الوزراء ولا الوزراء، واقتصر الحضور على ممثلين عن وزارة النفط ومؤسسة البترول والهيئة العامة للاستثمار ووزارة المالية.

واعتبر الملا ان " التضارب في التصريحات أولا بترحيب سمو رئيس مجلس الوزراء بحضوره مع الوزراء ثم نشر خبر الاعتذار بعدها بدقائق تخبط حكومي ".

وأوضح أن عمل الوزراء في قاعة عبدالله السالم فقط هو العمل البرلماني ممثلا بالمداولة والتصويت، أما في اللجان فحسب اللائحة الداخلية لا يجوز للوزراء المداولة وكل ما هنالك يتم إبداء رأيهم التنفيذي، معتبرا أن الفتوى التي استند عليها سمو رئيس مجلس الوزراء بالاعتذار عن حضور الاجتماع فتوى غير قانونية و(سنة غير حميدة ومستهجنة).

وبين أن "الخبر المنشور في (كونا) جاء أيضا مناقضا لكتاب أرسل من سمو رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس مجلس الأمة، إذ ذكر الخبر أنه تم إرسال اعتذار إلى رئيس مجلس الأمة بينما صيغة الكتاب لرئيس المجلس لم تحمل صيغة اعتذار بل تكليف الوزراء المختصين باتخاذ ما يلزم تجاه الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال".

وفيما يخص الاجتماع قال الملا إن اللجنة بحثت أسباب عدم توريد الأرباح المحتجزة للخزينة العامة، وتبين للجنة أن ما تم تحويله من النسب المقررة من صافي الأرباح للخزينة العامة للدولة يمثل فقط 21 % من المبالغ المعتمد تحويلها، ولا زال هناك 79 % من الأرباح المحتجزة موجودة لدى الجهات الحكومية.

ولفت الملا إلى أن نصيب الأسد من هذه المبالغ التي لم تحول موجود لدى مؤسسة البترول ، مشيرا إلى أن جهة واحدة امتثلت وحولت الأرباح المحتجزة بنسبة 100% وهي الهيئة العامة للصناعة، في حين تفاوتت نسب التحويلات للأرباح المحتجزة بـ 48 % من مؤسسة الموانئ ، و61% من هيئة الاتصالات ، و19 من مؤسسة البترول.

وبين الملا أن الحديث هنا عن مبالغ كبيرة من الأرباح المحتجزة لدى البترول والتي تم الاتفاق سابقا على جدولة جزء منها وجزء آخر لم يتم الاتفاق على جدولته كان يتعين إحالتها للخزينة العامة.

وأوضح أن مؤسسة البترول التزمت بسداد ما يقارب 1.8 مليار دينار من الأرباح للخزينة العامة كجزء من الأرباح التي تم جدولتها ولكن تبين للجنة أن الأقساط المتفق على جدولتها في السنة المالية 2020 / 2021 تقارب 1.430 مليار دينار لم يتم توريدها رغم قرب انتهاء السنة المالية تحت مبرر الحاجة إلى الاتفاق على إعادة جدولة كل الأرباح.

وبين أن هناك أرباح لم يتم الاتفاق على جدولتها خاصة بالسنوات المالية من 2013 / 2014 حتى 2019 / 2020، وتبلغ قيمتها أكثر من 4 مليارات دينار.

وقال الملا إنه تبين للجنة أن الهيئة العامة للاستثمار رفضت مقترح مؤسسة البترول في عملية الجدولة وطرحت مقترحا بديلا أفادت مؤسسة البترول أنها لا تستطيع الالتزام به.

وأفاد بأن أغلب الجهات الأخرى سيتم توريد الأرباح المحتجزة لديها قبل نهاية السنة المالية فيما عدا مؤسسة البترول مما يجعل المشكلة تنحصر في جهة واحدة.

من جانب آخر، قال الملا إن مشروع مرسوم التحاسب لم يقدم بالطريقة السليمة ليكون قيمة مضافة للمالية العامة، مبينا أنه وفقا للدراسة المعروضة فإن المسؤولين في مؤسسة البترول يريدون تحويل جزءا من الإيرادات النفطية والاحتفاظ بالمبالغ المتبقية وبعد ذلك يتم خصم التكاليف ثم تحويل 75 % من الناتج وإبقاء 25 % كربحية لدى المؤسسة.

وقال "هذا الأمر غير سليم ولن يخدم المالية العامة وكنا نتمنى وجود رئيس الحكومة ووزيري النفط والمالية وقد أبلغت وكيلي وزارتي النفط والمالية برسالة واضحة من اللجنة مفادها أنه يمنع أن يكون في هذا المرسوم أي تفويضات لوزير النفط أو المجلس الأعلى للبترول في تحديد النسب ، وأن النسب يجب أن تكون محددة وواضحة ".

وشدد على أن " أي حديث عن تفويضات سيقابل بتحميل المعنيين مسؤولية سياسية، والأمور يجب أن تكون واضحة بما يعود بالنفع على المالية العامة وبما يعود أيضا بالنفع على مؤسسة البترول".

وقال "نريد مرسوم تحاسب عادل لا يرجح كفة على كفة ولا تكون تغطية العيوب السابقة في الإدارة سببا في إصدار هذا المرسوم".

وبين أنه تم الحديث أيضا عن تقنين النفقات ولكن اللجنة أكدت بأنه خلال السنوات العشر الأخيرة زادت النفقات التشغيلية 150%، وما زالت هناك مشاريع متعثرة، مؤكدا على أنه غير مقبول أن تتم معالجة الإخفاقات من الإيرادات النفطية.

وأشار إلى أن مشروع الوقود البيئي لم ينته رغم مرور أكثر من سنتين على موعد انتهاءه، وأيضا مصفاة الزور لم تنتهي ومشاريع عدة كذلك لم يتم الانتهاء منها، بالإضافة إلى وجود مشكلة في مشروع (سي كي بي سي) في كندا.

وكشف عن وجود بند في دراسة المؤسسة لمرسوم التحاسب ينص على أنه إذا زادت نسبة الاقتراض عن 30% فلن يتم توريد أرباح للدولة، مبينا أنه اللجنة رفضت هذا البند.

واختتم الملا قائلا" كنا نتمى من رئيس الوزراء أن يأتي ويرى ويسمع بنفسه ما هي الملاحظات التي لم يتم الرد عليها ودرجة الغموض في

العتيبي يقترح تعديل قانون «المرئي والمسموع» لإلغاء الحبس والاكتفاء بالغرامات المالية

فارس العتيبي

أعلن النائب فارس العتيبي عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، لإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامات المالية، وضبط الأفعال التي كانت تتسم بالضبابية والحد من القيود القانونية، تعزيزاً لحرية الرأي التي كفلها الدستور.

ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة أولى : يستبدل بنصي المادتين رقم (11) ، (12) من القانون رقم (61) لسنة 2007 المشار إليه النصان التاليان :

المادة (11):

يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه :

1 – المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم او الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

2 – التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

3 – التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.

4 – إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

5 – التحريض على ارتكاب الجرائم.

6 – إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

7 – إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

8 – الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

9 – المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسب أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

10 – خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها".

المادة (12)" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة ".

المادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

«التعليمية» توافق على زيادة مكافآت طلبة التعليم العالي إلى 300 دينار وشمولها أبناء الكويتية وغير محددي الجنسية

جانب من اجتماع اللجنة امس

وافقت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد في اجتماعها الحادي عشر امس على الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي.

وأوضح رئيس اللجنة د. حمد المطر في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن الاقتراحات الخمسة التي ناقشتها اللجنة يتعلق معظمها بمكافآت الطلبه ومستحقيها، مشيرا إلى أن اللجنة وافقت على زيادة قيمة المكافأة الطلابية لطلبة التعليم العالي إلى 300 دينار، وشمولها أبناء الكويتيات وغير محددي الجنسية.

وقال المطر إنه فيما يتعلق بالطلبة البدون فإن أعدادهم قليلة ولا يستطيعون تحمل الأعباء الدراسية وقيمة رسوم الكتب والمذكرات.

وأشار إلى أن زيادة المكافأة سيشمل جميع طلبة التعليم العالي سواء في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو البعثات الداخلية.

واعتبر المطر أن عدم منح الطالب الكويتي المتزوج من غير كويتية مكافأة طلابية يعتبر خطأ، لذا اتجهت اللجنة الى التصحيح بالموافقة على ان تشمل المكافآت الطلبة الكويتيين المتزوجين من غير كويتيات.

وأكد أن اللجنة وضعت في اعتبارها عند مناقشة الاقتراحات حجم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الكويت وحجم التدفقات النقدية، ولكن المكافآت تعتبر جزءا من القضية التعليمية والتنمية البشرية في ظل معاناة 80% من أولياء الأمور من ارتفاع الأعباء الدراسية لأبنائهم الطلبة.

العرو يقترح تعديل شروط عضوية الأندية الرياضية وتوحيد رسوم الاشتراك

مبارك العرو

أعلن النائب مبارك العرو عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة بإلغاء شرط تزكية الطلب من عضوين عاملين أو من أحد أعضاء الجمعية العمومية لقبول العضوية لجميع الأندية الرياضية، وتوحيد رسوم الاشتراك.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة رقم (27) من القانون المشار إليه بالنص التالي:

وتحقيقاً لهذا الهدف فإنه يحق لكل شخص – بموجب هذا القانون – أن ينضم الى النادي متى استوفى شروط وإجراءات العضوية التي تحددها الجمعية العمومية للنادي وفقاً لنظامه الأساسي، ولا يجوز أن يشترط لقبول طلبه وجود تزكية من أعضاء الجمعية العمومية، ويصدر قرار من الهيئة العامة للرياضة تحدد فيه رسوم الاشتراكات للعضوية وتكون موحدة لجميع الأندية الرياضية في كافة الأنشطة.

(المادة الثانية): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: لما كان الدستور الكويتي قد كفل العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع الكويتي، ولما كانت مواد النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة وفق أحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة قد نصت في مادتها الخامسة على ضرورة أن يتقدم العضو بشكل شخصي لطلب العضوية في شهري فبراير ومارس من كل عام ولا يتم قبول طلبة الا بعد تزكيته من عضوين عاملين مسددين التزاماتهما المالية السنوية. ولما كانت ما قررته تلك المادة من وضع قيد على قبول العضوية هو تزكيته من عضوين عاملين يعد إهدارا ومخالفة لمواد الدستور الكويتي فيما قررته من مبدأ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين المواطنين فلا يستقيم القول بتعليق مصير طلب العضوية على تزكيته لعضوين عاملين.

كما أن التطبيق العملي لهذا القانون قد أوضح وكشف عن سيطرة فئة قليلة على مجالس الإدارات بتكتلها وعدم السماح للخارجين عن هذه الكتل بالانضمام الى الجمعيات العمومية وحجبت الأغلبية العظمى من الشباب عن الدخول والانسجام في جمعيات الأندية الرياضية بمختلف نشاطاتها.

وأصبحت لا تسمح بالانضمام للجمعيات العمومية إلا للموالين لها والمتفقين مع سياساتها وبالتالي خرجت هذه الأندية عن وظيفتها الرئيسة في احتواء الشباب تحت مظلتها وأصبحت أقرب ما يكون الى الدوائر الخاصة التي لا تسمح بالاقتراب منها أو الدخول اليها إلا للموالين والخاضعين لها.

لهذا كان هذا التعديل بإلغاء هذا الشرط المجحف والمنافي لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين بألا يجوز الاشتراط لقبول العضوية تزكية الطلب من عضوين عاملين أو من أحد أعضاء الجمعية العمومية بصفة عامة، ويصدر قرار من الهيئة العامة للرياضة يحدد قيمة رسوم الاشتراكات للعضوية وتكون هذه الرسوم موحدة لجميع الأندية الرياضية في الأنشطة كافة.

رئيس اللجنة الإسكانية: إزالة معوقات «جنوب سعد العبد الله» أغسطس المقبل

جولة ميدانية في المشروع لأعضاء اللجنة الإسكانية ووزير البلدية

كشف رئيس اللجنة الاسكانية فايز الجمهور عن الانتهاء من إزالة آخر معوقات مشروع جنوب سعد العبدالله فيما يخص الإطارات في شهر أغسطس المقبل ليكون الموقع جاهزا للبدء في المخطط ومن ثم توزيعها على المواطنين.

جاء ذلك في تصريح لتلفزيون المجلس بعد جولة ميدانية لأعضاء اللجنة الإسكانية في المشروع برفقة وزير الدولة لشؤون البلدية وزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني شايع الشايع .

وقال الجمهور إنه تم التأكد خلال الجولة من إزالة 80% من أحد المعوقات الموجودة في الموقع وهي مزرعة الدواجن، على ان يتم تسليم موقعها وفقا للجدول الزمني المقرر في شهر يونيو المقبل، مضيفا أن "اللجنة لن نسمح بتمديد هذا الموعد يوما واحدا وسيتحمل الوزير المسؤولية القانونية امام اللجنة البرلمانية عن ذلك".

وأوضح انه بالنسبة للإطارات فقد تعهد مدير عام الهيئة العامة للبيئة بإزالتها كاملة في شهر أغسطس لتتسلمها مؤسسة الرعاية السكنية خالية من المعوقات في هذا التاريخ للبدء في إعداد المخطط ثم توزيعها على المواطنين. من جهته قال مقرر اللجنة الإسكانية النائب د. عبد العزيز الصقعبي إن اللجنة تعهدت للمواطنين فور تشكيلها في دور الانعقاد الحالي بمتابعة المعوقات والمشاكل الموجودة في المناطق السكنية وفقا لجدول زمني محدد.

وأضاف أنه بالنسبة لمنطقة سعد العبد الله فجميع المعوقات في طريقها للإزالة لتبدأ مؤسسة الرعاية السكنية بتوزيعها على المواطنين في أقرب وقت ممكن.

وبدوره أعرب الوزير شايع الشايع عن تفاؤله بسير العمل لإزالة معوقات المنطقة وفقا لجدوله الزمني، مشيرا إلى متابعته هذا الموضوع حتى إنهاء جميع المعوقات وتوزيع القسائم على أهالي المنطقة في غضون الشهور القليلة المقبلة